

الدر المختار

·
(وفي كم شئت أو ما شئت لها أن تطلق ما شاءت) في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة (وإن ردت) أو أتت بما يفيد الإعراض (ارتد) لأنه تمليك في الحال فجوابه كذلك .
(قال لها طلقي) نفسك (من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت) لأن من تبعيضية .
وقالا بيانية فتطلق الثلاث والأول أظهر .
فروع قال أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي طلقت للحال .